

المحكمة الاتحادية العليا تبطل دستورية اتفاقية خور عبد الله



قررت المحكمة الاتحادية ،اليوم الاثنين، عدم دستورية قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبداً.

و قالت المحكمة في بيان تلحقه المطلاع، إنها: "قررت في جلستها المنعقدة هذا اليوم في الدعوى المرقمة (105 / وموحدتها 194 / اتحادية /2023) الحكم بعدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبداً رقم (42) لسنة 2013".

و أضافت، أن "المحكمة أصدرت قرارها لمخالفة أحكام المادة (61 / رابعاً) من دستور جمهورية العراق التي نصت على (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسَّـنُّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".